*****

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***** الحمــد لله

محكمــة التعقيــب

*عـ69219.2011ـدد القضيـــة

تاريخـــه : 22 مارس 2012

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في

مـــن طرف الاستـــاذ : *****.

عـــــــن : *****.

محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ **** الكائن بـ57 ****

ضـــــد : *****

محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ **** الكائن بـ23 ***** محاميته الاستاذة ****

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 19553 في 26 اكتوبر 2011 والقاضي "برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ **** في 19 ديسمبر 2011.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه.

وعلى محضر الاعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 22 ديسمبر 2011.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 13 جانفي 2012 من الاستاذة **** والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 07 فيفري 2012 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بالنقض والاحالة مع الاعفاء.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـــن جهـــة الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

مـــن جهـــة الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الان) ضد المطلوب في الاصل (الطاعن الان) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه تزوج بالمدعى عليها بموجب رسم صداق محرر في 02

ماي 1986 وتم البناء بينهما وانجبا الابنين ***** المولود في 25 ديسمبر 1987 و ***** المولود في 19 فيفري 1997 الا ان الحياة الزوجية ساءت بينهما وتعذر استمرارها لذا يطلب الحكم بايقاع الطلاق بينهما للمرة الاولى بعد البناء بموجب الانشاء منه.

وحيث اجابت المدعي عليها ملاحظة بالخصوص انها تعارض في الطلاق وطلبت حفظ حقها في خصوص التعويض عن ضرريها المادي والمعنوي و تعديل القرار الفوري الخاص بالسكنى طالبة تمكينها من السكن بمعية المحضون بمحل الزوجية الكائن **** كالزام

المدعى بان يؤدي مصاريف دراسة الطفل ***** الذي يزاول تعليمه بمدرسة خاصة والتي تقدر بـ1570 دينار.وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عـ76022ـدد بتاريخ 04 اكتوبر 2010 القاضي بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الاولى

بعد البناء انشاء من الزوج ... وباقرار الوسائل الوقتية وبقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بالزام المدعي بان يؤدي للمدعى عليها 250 دينار لقاء اتعاب تقاضي واشراف محاماة معدلة ورفضها فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المدعي.

وحيث استأنفته المحكوم ضدها طالبة اقراره فيما قضى به بخصوص سكنى ***** مع تعديله بابدال المنحة المحكوم بها تمكينها من السكنى بمحل الزوجية الكائن بنهج **** والراجع بالملك للمستانف ضده.وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد بالحكم المشار اليه بالطالع بناء

على انه ثبت من المحضر عـ68256ـدد بتاريخ 5 جانفي 2010 ان المستانف ضده اعمل المستانفة بصفة قانونية انه اختار وعين عنوانه بمكتب محاميه الاستاذ ******* الكائن **** وقد تم تبليغ الاستدعاء للجلسة الاستئنافية بمستندات الاستئناف بالعنوان الشخصي

للمستانف ضده والكائن **** وفي ذلك مخالفة للاجراءات على معنى الفصل 7 وما يليه والفصل 134 م م م ت.

فتعقبه الطاعن طالبا النقض والإحالة بناء على:

المطعن الاول: خرق احكام الفصول 7 و8 و71 من م م م ت :

بمقولة ان محضر الاعلام بمقر مؤرخ في 5 جانفي 2010 والحال ان المستانف ضده هو من تولى القيام بالقضية في طلب ايقاع الطلاق وذلك بتاريخ لاحق يوم 18 جانفي 2010 وحدد عنوانه بنهج ***** بما يجعل قطعا انه تراجع ارادیا عن محل المخابرة المختار

الوارد بالتنبيه وقد تولى المستانف ضده الحضور والجواب شكلا واصلا على مستندات الاستئناف وعلى فرض جدلا ان العنوان المستدعى به ورد خطا بان حضوره وجوابه يزيل وجه البطلان المتمسك به طبق الفصل 71 من م م م ت وان هذا التمشي اقرته محكمة

التعقيب في قرارها الصادر عن الدوائر المجتمعة تحت عـ274ـدد مؤرخ في 26 فيفري 2009.

المطعن الثاني : تناقض المحكمة ذاتها في موقفها:

بالرجوع للحكم الصادر في القضية عـ19554ـدد موضوع استئناف المعقب ضده لذات الحكم الابتدائي والذي لم تحضر فيه الطاعنة الان ولم تكلف محاميا لتمثيلها) تبين ان محكمة الاستئناف اعتبرت ان حضور الخصم بالجلسة يزول معه البطلان حسب مقتضيات الفصل 71 من م م م ت.

المطعن الثالث: هضم حقوق الدفاع:

تعليقا على مستندات استئناف الطاعنة الان تمسك المستانف ضده برفض الاستئناف شكلا كما هو مضمن بلائحة الحكم الصادر في القضية عـ19553ـدد وقد خلت لائحة الحكم المشار اليه من رد الطاعنة الان بتقريرها المؤرخ في 11 اكتوبر 2010 والذي استندت

محكمة الاستئناف الى مضمونه في قبول الاستئناف شكلا وفي القضية عـ19554ـدد بعد ان نسبته للطاعنة الان والتي لم تحضر ولم تكلف من ينوبها وانه في اغفال التنصيص بلائحة الحكم على مضمون تقرير الطاعنة الان والذي تبين ان له تأثير على وجه الفصل في

قبول الاستئناف شكلا من عدمه من خلال تعليل المحكمة في القضية عـ19554ـدد هضم لحقوق الدفاع.وحيث اجابت الاستاذة ******* في حق المعقب ضده ملاحظة انه خلافا لما جاء بمستندات التعقيب فان منوبها تمسك بالدفع الشكلي بصورة اصلية وان تعرضه للناحية

الاصلية كان بصفة احتياطية فقط وفي هذه الحالة لا يمكن التمسك بضرورة اثبات منوبها للضرر الذي لحقه اذ ان الامر المذكور يتعلق بإجراءات اساسية تهم النظام العام ويمكن للمحكمة التمسك بها من تلقاء نفسها.

المحكمـــــــة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها :

حيث اقتضت احكام الفصل 7 في فقرته الثانية من م م م ت ان "المقر المختار هو المكان الذي يعنيه الاتفاق او القانون لتنفيذ التزام او للقيام بعمل قضائي.وحيث نص الفصل 8 من م م م ت على ما يلي : يسلم النظير الى الشخص نفسه اينما وجد او في مقره الاصلي او

في مقره المختار حسب الاحوال...."وحيث اقتضت احكام الفقرة الثالثة من الفصل 71 من م م م ت ان البطلان يزول بحضور المدعى عليه او محاميه اذا كان الخلل من الصنف الوارد بالفقرة الاولى وبتقديم الجواب عن الدعوى اذا كان الخلل موضوع الفقرة الثانية.

وحيث ان الفصل 134 من م م م ت هو نص اجرائي خاص باجراءات الطعن لدى محكمة الدرجة الثانية ومرتبط صراحة باحكام الفصل 71 من م م م ت.وحيث يخلص من الفصول المذكورة ان الغاية من مراعاة الصيغ القانونية لتبليغ الاستدعاء للمستانف ضدها هو

تخويله من الحضور للدفاع عن حقوقه.وحيث ثبت من اوراق الملف ان نائب المستانف ضدها حضر لدى محكمة القرار المنتقد واجاب على مستندات الاستئناف بما يصحح الاجراء على فرض وجود خلل في تبليغ الاستدعاء.وحيث طالما ان الغاية من التبليغ قد تحققت فان

قضاء محكمة الحكم المنتقد برفض الاستئناف شكلا لعدم تبليغ الاستدعاء في مقر المستانف ضده المختار كان مجانبا للصواب هذا فضلا على ان تبليغ الاستدعاء قد تم بنفس العنوان المحدد من طرف المدعي في الاصل بعريضة دعواه اضافة الى حضور المستانف ضده

بواسطة محاميه وجوابه عن مستندات الاستئناف شكلا واصلا وتوجب لذلك نقض قرارها.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيه من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 22 مارس 2012 عن الدائرة الثامنة المتالفة من رئيستها ***** والمستشارتين ***** وبمحضر ممثل الادعاء العمومي ***** وبمساعدة كاتب الجلسة *****.

وحـــرر في تاريخـــــه